

قضية

تعميم جديد لمصرف لبنان: أعطوني الدولارات وخذوا الرساميك

تزداد الاوضاع المالية سوءاً في لبنان، يشكك التعميم الأخير الصادر عن مصرف لبنان دليلاً إضافياً على ذلك. فهو أتاح للمصارف تسجيل الأرباح الناتجة من الهندسات المالية أرباحاً فورية، بشرط ان تكون العمليات منفذة بعد 1 كانون الثاني 2019، وان يكون مصدرها أموالاً تحولها المصارف لهذه الغاية من خارج أموالها الموجودة لدى مصرف لبنان. هذا يعني ان حاجة مصرف لبنان للدولارات باتت طارئة وموجوداته مستنزفة إلى درجة تحفيز المصارف وتشجيعها على تحويل سيولتها الخارجية بالدولار والمقدرة بنحو 6 مليارات دولار إلى لبنان

محمد وهبة

يستزف حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، أدواته، الواحدة تلو الأخرى، لجذب الدولارات من الخارج. هذه المرة عينه على ما بقي من سيولة لدى المصارف في الخارج، المقدره بنحو 6 مليارات دولار، بغربها عبر «هندسات» بأرباح يمكن تسجيلها فوراً في الميزانيات بدلاً من تحقيقها على 10 سنوات، بشرط أن تُضخ هذه الأرباح في رؤوس أموالها. وهو في المقابل سيسفيد من هذه الدولارات في إعادة تكوين موجوداته من العملات الأجنبية التي استنزفت خلال الأشهر الماضية بسبب ارتفاع الطلب على الدولار وانسحاب رؤوس أموال إلى الخارج، ولا تتحصر دواعي إصدار هذا التعميم بإعادة تكوين «الاحتياطيات»، فما يخلق مصرف لبنان أن تخفض وكالة «ستاندر أند بورز» تصنيف لبنان السبدي إلى مستوى «الخردة»، ما يرتب على المصارف ضغ رساميل إضافية بقيمة 1,5 مليار دولار ستاكل أكثر من نصف أرباحها المتراجعة أصلاً، أو ان تستنكف عن المشاركة في الهندسة

التي سينفذها مع وزارة المال لإقراض الدولة 11 الف مليار ليرة بفائدة 1%... هذا التعميم بمثابة تعويض مسبق للمصارف، في مقابل إعادة

مصرف لبنان يستهدف سيولة المصارف في الخارج المقدرّة بـ 6 مليارات دولار

تكوين الموجودات بالعملات الأجنبية. قبل يومين، وفي ظل الفراغ في المجلس المركزي بسبب عدم تعيين نواب حاكم مصرف لبنان حتى الآن، اصدر رياض سلامة التعميم الوسيط رقم 519، مقررًا الآتي: «يمكن المصارف والمؤسسات المالية تسجيل أرباح فورية على العمليات والهندسات

المالية القائمة أو التي يمكنها القيام بها مع مصرف لبنان، شرط أن تكون هذه العمليات منفذة بعد 1/1/2019، وأن يكون مصدر هذه الأموال الموظفة بهذه العمليات من أموال محولة لهذه الغاية من خارج أموال الموجودة لدى مصرف لبنان، أو من تلك الناتجة من عمليات قطع، ويسجل الفائض الناتج من ذه العمليات في بيان الأرباح والخسائر على أن يتم تحويله ن اية السنة المالية إلى احتياطي عام غير قابل للتوزيع». وفق مصرفيين، فإن هذا التعميم واضح، إلا أن تفسير خلفياته هو الأمر الأهم. فالمصارف تنفذ عمليات مالية مع مصرف لبنان منذ صيف عام 2016، إلا أنه في ذلك الوقت لم يسمح لها مصرف لبنان بتسجيل الأرباح الناتجة من هذه العمليات



التعميم يأتي في ظل احتمال خفض تصنيف لبنان واستنزاف الاحتياطيات (ميلام الموسوي)

نحاس: الوضع صار حرجاً جداً

يقول الوزير السابق شربل نحاس، إن تعميم رياض سلامة يدل على أن الوضع بات حرجاً جداً، يشبهه نحاس مصرف لبنان بأنه كازينو تربح منه الزبائن، أي المصارف، بشكل دائم. هي تحمل الدولارات من الخارج وتأتي لتلعب بها في الكازينو لتحقق أرباحاً عبر الأدوات المالية الصادرة عن مصرف لبنان أو «الهندسات» أو ما يمكن تشبيهه بـ«الفئش». وهذا التعميم يعني أن الزبائن مستمرون بالربح من الكازينو، لكن لم يعد مسموحاً لهم صرف «الفئش» على الصندوق بل عليهم أن يبقوا الأرباح دفترية ولا يسمح لهم إلا بالاحتفاظ بها في رؤوس أموالها. «مير هذا التعميم، لن أعيد بالإنكشاف التفریط بالدولارات، لأن الحالة صعبة، ولأن الأوضاع القادمة أصعب».

المسماة «هندسات»، بشكل فوري، بل فرض عليها أن تسجل الأرباح عينيه. وتحقيق الهدف يتطلب إجراءات أكثر جاذبية من الأرباح الدفترية التي تحققها المصارف من الهندسات، وبالتالي، إن السماح للمصارف بضخ الأرباح فوراً في ميزانياتها أمر مفر، وخصوصاً أن لبنان يفت على معظم طرق مالي يتمثل باحتمال خفض تصنيفه نهاية كل سنة. أما التعميم الصادر اليوم، فهو يتيح للمصارف تسجيل كل الأرباح على كامل الفترة فوراً.

اشترط مصرف لبنان أن تحافظ المصارف على الأرباح الفورية من الهندسات الجارية حالياً ضمن احتياطي عام غير قابل للتوزيع»، واشترط أيضاً ألا تخضع الهندسات التي نفذت ما قبل أول كانون الثاني 2019 لهذه العملية، أي حصر الأمر بالعمليات التي تنفذ في السنة الجارية. كذلك اشترط أن تكون هذه العمليات ناتجة من أموال غير تلك الأموال التي أودعتها المصارف لدى مصرف لبنان أو أن تكون ناتجة من عمليات قطع، بمعنى آخر، بشرط مصرف لبنان أن تطبق هذه العملية على الدولارات الجديدة التي تستقطبها المصارف، سواء عبر ورائع جديدة بالدولار، أو عبر سيولتها في السوق. ويقول المصرفيون إن كمية الدولارات المتوافرة في السوق التي لم توظف بعد لدى مصرف لبنان قليلة نسبياً، فيما قدرة المصارف على جذب ورائع جديدة انحدرت إلى حدودها الدنيا، يدلل أن هناك مصارف أصدرت منتجات جديدة تدفع فوائد تصل إلى 13,3% على الودائع الجديدة بالدولار، ما يعني أن مصرف لبنان يستهدف السيولة التي توظفها المصارف في الخارج، المقدره بنحو 6 مليارات دولار، الحصول على هذا المبلغ هو الهدف من هذه العمليات بشكل غير مباشر

قضائية

إعداد عمر نشابة

المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريته [7] لماذا تخفي المحكمة معلومات عن أحمد أبو عدس؟

انتشر فيلم فيديو يوم اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريته في 14 شباط 2005 ظهر فيه رجل يدعى أحمد ابو عدس معترفاً بتنفيذ الاغتيال، وسارعت لجنة التحقيقات الدولية ومكتب المدعي العام في المحكمة الدولية لاحقاً، الى نفي ظلوم ابو عدس في الجريمة، وقالوا إنه استخدم لتضليل التحقيق. لكن المدعي العام رفض رفضاً قاطعاً تسليم كامل وثائق التحقيق عن ابو عدس الى الدفاع ليتمكن من دراستها. فما الذي يخفيه فريق الادعاء إذا كان متأكدًا من أنه لا علاقة لابي عدس بتنفيذ الجريمة؟ ولماذا امرّ القضاة على قطع الطريق على إحالة هذا الموضوع على محكمة الاستئناف؟ وهل يجوز أصلاً ان يمنع القاضي استئناف قرار صادر عنه. ام ان في المحكمة الخاصة إجراءات خاصة وتعاملات خاصة تتيح الوصول الى احكام خاصة لا تمت الى العدالة بصلة؟

في 23 تمّوز 2014 صدر قرار عن غرفة الدرجة الاولى في المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريته برّد المذكرة التي أودعها فريق الدفاع عن حقوق السيد حسين حسن عنيسي (الذي يحاكم غيابياً) والتي طلب من خلالها الكشف عن مستندات تتعلق بالقرص الصلب لحاسوب يُزعم أنه عائد إلى أحمد أبو عدس، علماً بان تسجيل فيديو كان قد بثّ في اليوم نفسه الجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ويظهر فيه أبو عدس معترفاً بضلوعه في الجريمة. فريق الدفاع كان قد طلب من غرفة الدرجة الاولى أن تامر فريق الادعاء بـ: (1) الكشف عن جميع المستندات والمعلومات المتصلة بحاسوب السيد أبو عدس، بما فيها تحليل اجراء «خبير خارجي» للادعاء بين (2) تشرين الثاني 2012 و11 نيسان 2013؛

و(2) تقديم تقرير مفصل وشامل حول تسلسل التحقيقات الخاصة بالقرص الصلب المذكور. وبدل أن يستجيب الادعاء لطلب الدفاع عملاً بمعايير المحاكمة العلنية العادلة، قدم احتجاجاً الى القضاة ادعى فيه ان لا هي محكمة خاصة وخاصة جداً تجافي الحق ومبادئ العدل والإنصاف. ففي اب 19 2014 صدر قرار عن غرفة الدرجة الاولى برفض الترخيص لفريق الدفاع باستئناف قرار منع اطلاقه على كامل المعلومات عن حاسوب أبو عدس. الا بخير ذلك شكوكا جدية في ما يخفيه الادعاء عن أبو عدس؟ ألا يستدعي ميرر قانونياً لهذا الطلب الذي «لا يرتكز على اعتبارات وقائعية»، وتابع حججه الواهية بالقول ان تحليل القرص يعد منتجاً من منتجات «العمل الداخلي» وينبغي بالتالي استنشاؤه من موجب الكشف عملاً بالمادة 111 من القواعد. ففي المحكمة الدولية الخاصة بلبنان لا يسمح لفريق الدفاع عن حقوق السيد عنيسي الذي يحاكم غيابياً، طلب الكشف عن جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بحاسوب السيد أبو عدس [1] الذي كان قد اعترف بارتكاب الجريمة عبر الفيديو. وممنوع على الدفاع الاطلاع على تحليل كان قد اجراه «خبير خارجي» تابع للدعاء، فالحامون أرادوا الحصول على معلومات تتعلق بهوية ذلك الخبير (هل هو اسرائيلي مثلاً) والاشخاص الآخرين الذين يمكن ان يكونوا قد عملوا معه، والتعليمات التي أعطيت له، وكان معاينة القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب.

وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب. وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب. وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب. وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب. وبما ان القضاة لم يستطيعوا ردّ كل ما طلبه الدفاع لعدم اقتضاح احتياجاتهم إلى فريق الادعاء، فقد سمحوا للدفاع بالاطلاع على مضمون القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب.

وأن على الغرفة ان تولي عناية كبيرة في تقييمهما. والمسألة المرخص باستئنافها يجب ان تنجم بوضوح عن القرار والا تكون مفرطة في التعميم. قضاة غرفة البداية ادّعوا أنه بما ان الادعاء سبق له ان كشف عن جميع المستندات والمعلومات، وضمنها التقرير الخارجي، قررنا ان المسألة ليست ذات موضوع ولم تنته. وخلصوا إلى ان المسألة المطلوب الترخيص باستئنافها غير ناجمة عن القرار. معلومات ستبقى سريّة في التحقيق الفرنسي في 19 تشرين الثاني 2012 أرسل المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان طلب مساعدة إلى الحكومة الفرنسية، لمنسأً منها المساعدة في تحليل قرص صلب

بعد صدور قرار القضاة برد طلب الدفاع، قرر المحامون اللجوء الى غرفة الاستئناف، لكن غرفة الدرجة الاولى منعتهم من ذلك في خطوة قمعية تضع كل مسار المحكمة في اطار الشك. فاي محكمة هذه التي تعطي صلاحية قبول او ردّ الاستئناف للجبهة المستأنف ضدها؟ بطبيعة الحال هي محكمة خاصة وخاصة جداً تجافي الحق ومبادئ العدل والإنصاف.

في 19 اب 2014 صدر قرار عن غرفة الدرجة الاولى برفض الترخيص لفريق الدفاع باستئناف قرار منع اطلاقه على كامل المعلومات عن حاسوب أبو عدس. الا بخير ذلك شكوكا جدية في ما يخفيه الادعاء عن أبو عدس؟ ألا يستدعي ميرر قانونياً لهذا الطلب الذي «لا يرتكز على اعتبارات وقائعية»، وتابع حججه الواهية بالقول ان تحليل القرص يعد منتجاً من منتجات «العمل الداخلي» وينبغي بالتالي استنشاؤه من موجب الكشف عملاً بالمادة 111 من القواعد. ففي المحكمة الدولية الخاصة بلبنان لا يسمح لفريق الدفاع عن حقوق السيد عنيسي الذي يحاكم غيابياً، طلب الكشف عن جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بحاسوب السيد أبو عدس [1] الذي كان قد اعترف بارتكاب الجريمة عبر الفيديو. وممنوع على الدفاع الاطلاع على تحليل كان قد اجراه «خبير خارجي» تابع للدعاء، فالحامون أرادوا الحصول على معلومات تتعلق بهوية ذلك الخبير (هل هو اسرائيلي مثلاً) والاشخاص الآخرين الذين يمكن ان يكونوا قد عملوا معه، والتعليمات التي أعطيت له، وكان معاينة القرص الصلب، وما اذا كان الخبير قد عين القرص الصلب بصيغته الأصلية أو نسخة عنه، وجميع التقارير الأخرى التي اعدها الادعاء استناداً الى القرص الصلب.

وكان فريق الدفاع عن حقوق السيد عنيسي قد طلب في 23 تمّوز 2014 ترخيصاً باستئناف قرار غرفة الدرجة الاولى ردّ طلب الدفاع الحصول على تقرير مفصل وشامل حول تسلسل عهدة القرص الصلب العائد الى الحاسوب الذي كان يملكه ويستخدمه السيد أبو عدس. وكان محامو الدفاع قد تبّهوا مراراً وتكراراً من ان هذه المسألة تؤثر الى حد كبير على عدالة الإجراءات، حيث إن من الضروري الاسترشاد بغرفة الاستئناف في ما يتعلق بنطاق التزامات الادعاء المتعلقة بالكشف. قضاة غرفة البداية في المحكمة الخاصة بلبنان لم يخالفوا القانون من خلال قرارهم منع فريق الدفاع من الاعتراض على قرار قضائي امام غرفة الاستئناف، بل تصرفوا بطريقة مخالفة لمبادئ العدالة الصحيحة. المادة 126، الفقرة (جيم) من هذا: «1» اذا كان القرار يتناول مسألة من شأنها ان تؤثر الى حد كبير في الانصاف والسرعة في الإجراءات او في نتيجة الدعوى. «2» ويكون من شأن فصل محكمة الاستئناف في المسألة على الفور ان يجعل في الإجراءات بشكل ملموس. وكانت غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة قد شددت على ان شرط الترخيص بتقديم استئناف تمهيدي هما شرطان دقيقان،

قضية

المحكمة الخاصة بلبنان إلى حكومة فرنسا طلباً منها تعيين خبير من معهد البحوث الجنائية التابع للشرطة الفرنسية لمعاينة القرص الصلب لحاسوب السيد أبو عدس وإعداد تقرير في هذا الشأن.

طلب مساعدة موجه من المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان إلى حكومة فرنسا طالباً منها تعيين خبير من معهد البحوث الجنائية التابع للشرطة الفرنسية لمعاينة القرص الصلب لحاسوب السيد أبو عدس وإعداد تقرير في هذا الشأن. - رسالة موجهة من نائب المدعي العام للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في باريس الى المههد. - مستند صادر عن وزارة الداخلية الفرنسية تضمن تحليل القرص الصلب لحاسوب السيد أبو عدس. - رسالة إلكترونية موجهة من الخبير الى نائب المدعي العام. - رسائل إلكترونية تبادلها الخبير ونائب المدعي العام بشأن تقديم التقرير. - رفض الادعاء تسليم الدفاع المستندات المطلوبة قائلاً ان طابعها اداري، ولهذا السبب فإنها لا تخضع للكشف أو المعاينة وفقاً لقواعد الإجراءات والوثائق للمحكمة الخاصة. وأضاف فريق الادعاء ان أغلبية المستندات المطلوبة من الدفاع هي مراسلات بين كاتب تقرير المعهد ومسؤولين فرنسيين، ولا توفر اي معلومات بشأن الاهداف المزعومة للادعاء.

غير أن فريق الدفاع كان قد اصّر على الطلب قائلاً ان المستندات المطلوبة ضرورية «لفهم الاهداف التي يسعى الادعاء الى تحقيقها»، وهي، وفقاً للقانون، ليست مجرد أعمال إدارية بل أعمال قضائية. كما أحتج بأن المستندات المطلوبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير معهد البحوث الجنائية التابع للشرطة الفرنسية الذي أرفقت به. لكن قضاة غرفة البداية رفضوا الحجج التي قدمها الدفاع وردّوا طلباته يوم 14 تشرين الاول 2014 في قرار بدأ اتصاعاً واضحاً لموقف فريق الادعاء. وبقبي السؤال: ما الذي يخفيه الادعاء؟ ولماذا لا يكذب ولا يتلاعب بنتائج التحقيقات بهدف خدمة أجندة سياسية؟

في 19 تشرين الثاني 2012 أرسل المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان طلب مساعدة إلى الحكومة الفرنسية، لمنسأً منها المساعدة في تحليل قرص صلب لحاسوب السيد أبو عدس. - رسالة إلكترونية موجهة من الخبير الى نائب المدعي العام. - رسائل إلكترونية تبادلها الخبير ونائب المدعي العام بشأن تقديم التقرير. - رفض الادعاء تسليم الدفاع المستندات المطلوبة قائلاً ان طابعها اداري، ولهذا السبب فإنها لا تخضع للكشف أو المعاينة وفقاً لقواعد الإجراءات والوثائق للمحكمة الخاصة. وأضاف فريق الادعاء ان أغلبية المستندات المطلوبة من الدفاع هي مراسلات بين كاتب تقرير المعهد ومسؤولين فرنسيين، ولا توفر اي معلومات بشأن الاهداف المزعومة للادعاء.



أحمد ابو عدس (الخيار)

[1] كما وردت في الفقرتين 15 و 16 من الطلب الذي أودعوه في 20 آذار 2014